

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ٤
- أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية..... ٦
- مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين أمين عام مساعد في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي ٨
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣ بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية ٩
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ١٠
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم..... ١١
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي ١٢
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ١٣
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سحب ترخيص مركز أساس للتدريب المهني ذ.م.م. (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٤
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بإنشاء مركز المجد للتدريب التقني (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٦
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧..... ١٧
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التطوير العقاري البحرينية ٢٠
- قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين ٢٣
- قرار رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أم البيض - مجمع (٦١٤) ٢٥
- قرار رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل تصنيف منطقة المطار (AZ) في محافظة المحرق والمحافظة الجنوبية بمملكة البحرين ٢٨
- قرار رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل تصنيف عقار في منطقة الرفاع /البحير - مجمع (٩٣٧) ٣٢
- قرار رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣) ٣٥
- إعلانات مجلس تأديب المحامين..... ٣٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ ٣٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ ٤٤
- الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة ٤٧
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٥٣

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين
في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين
في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

أمرنا بالآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين
أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، النص الآتي:
"تشكل لجنة لاختيار أعضاء مجلس المفوضين برئاسة وزير الديوان الملكي، وعضوية عدد
كاف من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويجوز أن يكون من بينهم عضو أو أكثر من
أعضاء مجلس المفوضين السابقين.
ويصدر قرار من وزير الديوان الملكي بتعيين أعضاء اللجنة، ويختار الرئيس أحدهم مقررًا
للجنة."

مادة (٢)

تُضاف إلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس
المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مادة جديدة برقم "المادة الثالثة مكرراً"،
نصها الآتي:

"تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس المفوضين، على أن يتضمن الإعلان
الشروط الواجب توافرها في العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ، وتتولى اللجنة تلقي طلبات
الترشيح وفحصها وتصنيفها وإجراء المقابلات والمشاورات اللازمة للقيام بمهامها، تمهيداً
لإعداد قائمة بأسماء المرشحين."

مادة (٣)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٣ م

أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة الاستشارية
للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الموافقة على نظام الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين ممثلي مملكة البحرين في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين أعضاء في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

كل من:

١- الدكتورة الشبيخة مريم بنت حسن آل خليفة.

٢- علي عبد الله العرادي.

٣- أحمد صباح السلوم.

٤- حسن عيد بوخماس.

٥- سبيكة خليفة الفضالة.

وتكون مدة عضويتهم في الهيئة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٦ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق : ١٣ أغسطس ٢٠٢٣ م

مرسوم رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين أمين عام مساعد في
الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير بالوكالة في الأمانة العامة لمجلس التعليم
العالي بوزارة التربية والتعليم،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة فرزانة عبدالله عبدالرحيم المراغي أميناً عاماً مساعداً في الأمانة العامة
لمجلس التعليم العالي بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣
بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي،
المعدّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية لمملكة البحرين،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السفير منى عباس محمود رضي رئيس البعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى
مملكة تايلند إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣

بتعيين مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد علي أمين عبد الله الرئيس مديراً لإدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعَيَّن الدكتورة شيخة عبدالله محمد مفيز مديراً لإدارة التخطيط الإستراتيجي بوزارة
التربية والتعليم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدراء في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي كل من:

- ١- الدكتورة زينب علي حبيب آل طوق مديراً لإدارة البحوث والسياسات.
- ٢- الدكتورة جيهان علي أحمد المناعي مديراً لإدارة الخدمات الأكاديمية.
- ٣- الدكتور حسين محسن حميد العريض مديراً لإدارة الاعتمادية والتراخيص.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢
بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،
وبناءً على اقتراح وزير الأشغال،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية، النص الآتي:
٣- المهندس بدر محمد المنصوري عضواً.

المادة الثانية

على وزير الأشغال والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن سحب ترخيص مركز أساس للتدريب المهني ذ.م.م.
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز القصبي للتدريب المهني ش.ش.و. "مؤسسة تدريبية خاصة"، المعدل بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٦٣) المؤرخ ١٧/٧/٢٠٢٣م،
وعلى الإنذار النهائي رقم ١٦٩/٥٠١/٢٠٢٣ المؤرخ ١٨/٧/٢٠٢٣م،
وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٢٦٥) المؤرخ ١/٨/٢٠٢٣م،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص مركز أساس للتدريب المهني ذ.م.م. (مؤسسة تدريبية خاصة) المسجل تحت قيد رقم (٠٩/م ت خ/٢٠٢٠)، وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار النهائي المؤرخ ١٨ يوليو ٢٠٢٣م والمرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٢٦٣) وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٢٦٥)، وعلى الأخص عدم وجود مقر وانتهاء الترخيص بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٣م.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعية المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن الترخيص بإنشاء مركز المجد للتدريب التقني
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (٢٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٣،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسيد عبدالنبي أحمد عبدالنبي حسن في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (مركز المجد للتدريب التقني AL MAJJD TECHNICAL TRAINING CENTER) المقيد في السجل التجاري برقم (٣-١٧٥٣٤) ويُقيد تحت قيد رقم (٠٢/م.ت.خ/٢٠٢٣).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٥هـ
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٢٣م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن
الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الرابعة والثلاثون (مكرر ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية، في حال ثبوت مخالفة المكاتب الهندسية
المشار إليها في المادة الأولى (مكرر ١) والمادة الأولى (مكرر ٣) من قانون تنظيم المباني
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة
بشأنهما والقرارات الأخرى المتعلقة بإصدار رخص البناء، يُصدر الوزير المعني بشؤون
البلديات، قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:

١- إنذار المكتب الهندسي كتابياً.

٢- وقف المكتب الهندسي عن مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط، أو وقفه
عن إجراء الفحص على البناء المكتمل، بحسب الأحوال، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة.

٣- سحب صلاحية المكتب الهندسي في مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط أو سحب صلاحيته في إجراء الفحص على البناء المكتمل، بحسب الأحوال. وفي جميع الأحوال، إذا كان ما ارتكبه المكتب يُشْتَبَه بأنه يُشكّل جريمة جنائية، فإنه يتوجب إبلاغ النيابة العامة بذلك".

المادة الثانية

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، مادة جديدة برقم الأولى (مكرر ٣)، نصها الآتي:

"يجوز للوزير المعني بشؤون البلديات أن يعهد بمهمة القيام بفحص البناء المكتمل الذي يرغب المرخص له أو من ينوب عنه في الحصول على تصريح بالسكنى أو بالاستغلال، إلى مكاتب مرخص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، ويكون المكتب الهندسي مسؤولاً مسؤولة كاملة عن مطابقة البناء المكتمل للترخيص واستيفائه كافة الشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

ويشترط لمنح المكتب الهندسي صلاحية فحص البناء المكتمل ما يلي:

- ١- ألا يقل تصنيف المكتب الهندسي عن الفئة (أ) أو الفئة (ب).
- ٢- أن يكون مغايراً للمكتب الهندسي الذي أشرف على مشروع البناء.
- ٣- أن تمنح صلاحية الفحص لأحد المهندسين العاملين في المكتب الهندسي بشرط اجتياز الدورات التدريبية المعدة لذلك.

ويجب على المكتب الهندسي عقب الانتهاء من مهمة فحص البناء المكتمل إصدار استمارة بذلك وتسليمها للبلدية لتقرر منح التصريح من عدمه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.

وفي جميع الأحوال، تلتزم المكاتب الهندسية بكافة القواعد والاشتراطات والتعليمات التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

وتحدّد بقرار من الوزير المعني بشؤون البلديات ضوابط وصلاحيات هذه المكاتب، وذلك بعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة".

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٢٣ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية التطوير العقاري البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التطوير العقاري البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التطوير العقاري البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٦) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية التطوير العقاري البحرينية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية التطوير العقاري البحرينية لمدة أربعة أشهر برئاسة
- ١- السيد عارف أحمد علي هجرس، وعضوية كل من:
عبدالفار عبدالرحيم محمد الكوهجي.
 - ٢- ماجد عبده قايد حقباز.
 - ٣- فيصل عبدالواحد محمد إبراهيم فقيه.

٤- محمد رجب منصور إبراهيم أيوب.

٥- إياد ديب حسن عبيد.

٦- ماهر عبدالعزيز يوسف الشاعر.

٧- أمين أحمد سالم العريض.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٦ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢٣ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين كتاب العدل الخاصين، وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُجدد ترخيص كُتاب العدل الخاصين (اللغة الإنجليزية) التالية أسماؤهم:

١- زهرة السيد حسين محمد علوي المشقاب.

٢- علي جعفر مكي الجيل.

٣- فاتن عبدالله جعفر عبدالله الحداد.

٤- نورة محمد عقيل عثمان جناحي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٢٣ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أم البيض - مجمع (٦١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٨٨٦٩) الكائن في منطقة أم البيض مجمع (٦١٤) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية (CSA) بما يتلاءم مع التخصيص المطلوب وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل تصنيف منطقة المطار (AZ)

في محافظة المحرق والمحافظة الجنوبية بمملكة البحرين

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف المناطق الكائنة في محافظة المحرق والمحافظة الجنوبية بمملكة البحرين المصنفة ضمن تصنيف مناطق المطار (AZ) إلى تصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) وفقاً للتصانيف المستحدثة والاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخرائط المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعديل تصنيف عقار في منطقة
الرفاع /البحير- مجمع (٩٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٧٤٦٦) المصنف ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) الكائن في منطقة الرفاع /البحير مجمع (٩٣٧) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضح في الخرائط المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ محرم ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٤٩٧٨) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٣ م



إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٢٣/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٨/تأديب استئنافي/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية ريم بدر مدن.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامية بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة سنة" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف إلى وقف المستأنفة من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر".

رقم الدعوى التأديبية: ٢٢/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ١٣/تأديب استئنافي/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي السيد هاشم علوي الوداعي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " معاقبة المحامي المدعى عليه بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف والاكتفاء بوقف المستأنف لمدة شهر واحد عما أسند إليه".


رقم الدعوى التأديبية: ٢٣/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٨/تأديب استئنافي/٢٠٢٣.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية نور جواد الشويخ.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامية بعقوبة الوقف من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصروفات".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٠

اسم الطالب : دي بيرز جيولرز ليمتد

عنوانه : ١٧ تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي ١ إن ٦ آر أيه، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: سوار

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢١

اسم الطالب : دي بيرز جيولرز ليمتد

عنوانه : ١٧ تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي ١ إن ٦ آر أيه، المملكة المتحدة


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: خاتم

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٢

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليتمد

عنوانه : ١٧ تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي ١ إن ٦ آر آيه، المملكة المتحدة


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: قلادة

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٣

اسم الطالب : دي بيرز جيويلرز ليتمد

عنوانه : ١٧ تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي ١ إن ٦ آر آيه، المملكة المتحدة


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: حلق النوم

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٤

اسم الطالب : دي بيرز جيولرز ليمتد

عنوانه : ١٧ تشارترهاوس ستريت، لندن إي سي إن ٦ آر آيه، المملكة المتحدة


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٧

وصف طلب التصميم: حلق مسمار

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٥

اسم الطالب : فراري أس. بيه. آيه.

عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٨

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٢٦

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٨/٠٨

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٠١-٢١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 14/08/2023	[11] رقم البراءة: 1993
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 5/48, C07C 11/04, B01J 8/06 [56] المراجع: D1: EP 2716622 A1 D2: WO 01/85333 A2	[21] رقم الطلب: 20190023 [22] تاريخ تقديم الطلب: 20/01/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/068614 [30] الأولوية: [31] 16181294.6 [32] 26/07/2016 [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- سكونيبيك، رونالد، جان، 2- فان روسم، جوس، 3- بوس، ألويسوس، نيكولاس، رينيه [73] مالك البراءة: 1- شل انترناشيونال ريسيرتش ماتستشايج بي. في. عنوان المالك: 1- كاريل فان بيلاندتلان 30، 2596 أتش آر لاهاي، هولندا [74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نزع الهيدروجين بالأكسدة (ODH) من إيثان

[57] الملخص: يتم توفير عمليات وأنظمة تفاعل ذات صلة لنزع الهيدروجين بالأكسدة من إيثان. على وجه التحديد، يتم توفير عملية تشتمل على إمداد غاز تغذية حيث يشتمل على الإيثان والأكسجين إلى مفاعل ذي طبقة ثابتة متعدد الأجزاء الأنبوبية، السماح لإيثان والأكسجين بالتفاعل في وجود محفز لنزع الهيدروجين بالأكسدة للحصول على مادة متدفقة من المفاعل حيث تشتمل على إيثيلين؛ إمداد عامل تبريد إلى منطقة قبلية لحيز تغليف داخلي للمفاعل في نمط تدفق معاكس لتدفق غاز التغذية؛ وسحب عامل التبريد من المنطقة القبلية وإمداد جزء على الأقل من عامل التبريد المسحوب من المنطقة القبلية إلى المنطقة البعيدة في نمط تدفق متزامن مع تدفق غاز التغذية.

عدد عناصر الحماية: ٨

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 14/08/2023	[11] رقم البراءة: 1994
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 5/48, C07C 11/04, B01J 8/06 [56] المراجع: D1: EP 2716622 A1 D2: WO 01/85333 A2	[21] رقم الطلب: 20190024 [22] تاريخ تقديم الطلب: 20/01/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/068615 [30] الأولوية: [31] 16181303.5 [32] 26/07/2016 [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- بوس، ألويسوس، نيكولاس، رينيه، 2- ستيفنز، ريان، مارك، 3- فان روسم، جوس [73] مالك البراءة: 1- شل انترناشيونال ريسيرتش ماستشاييج بي. في. عنوان المالك: 1- كاريل فان بيلاندتلان 30، 2596 أتش آر لاهاي، هولندا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نزع الهيدروجين بالأكسدة (ODH) من إيثان

[57] الملخص: يتم توفير عمليات وأنظمة تفاعل ذات صلة لنزع الهيدروجين بالأكسدة من إيثان. على وجه التحديد، يتم توفير عملية تشتمل على إمداد غاز تغذية حيث يشتمل على الإيثان والأكسجين إلى مفاعل ذي طبقة ثابتة متعدد الأجزاء الأنبوبية والسماح للإيثان والأكسجين بالتفاعل في وجود محفز لنزع الهيدروجين بالأكسدة للحصول على مادة متدفقة من المفاعل حيث تشتمل على الإيثيلين؛ وإمداد عامل تبريد إلى حيز تغليف داخلي للمفاعل ذي الطبقة الثابتة متعدد الأجزاء الأنبوبية في نمط تدفق متزامن مع تدفق غاز التغذية عبر المفاعل.

عدد عناصر الحماية: ٩

الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تامين العقار المستملك بالقرار (٨٥) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٨٠٠١٤٩١) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي والآيلة ملكيته إلى السيد علي متروك المتروك. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثالثة والنصف في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تامين العقار المستملك بالقرار (٨٦) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٨٠٠١٦٦) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي والآيلة ملكيته إلى السادة محمد رضي حسن وعبدالوهاب حسن البصري.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثالثة والنصف في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣**بشأن تميمين العقار المستملك بالقرار (٩٠) لسنة ٢٠٢٣**

تعن لجنة التميمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٨٠٠٠٥٦٧) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي والآيلة ملكيته إلى السيد ميرزا جعفر عبد الله كاظم. واستكمالاً لإجراءات التميمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثالثة والنصف في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣**بشأن تميمين العقار المستملك بالقرار (٩٥) لسنة ٢٠٢٣**

تعن لجنة التميمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٨٠١١٤٧٠) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي والآيلة ملكيته إلى السيد علوي هاشم علوي. واستكمالاً لإجراءات التميمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثالثة والنصف في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٢٥) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٠٤٦٢) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السادة ورثة فاطمة بنت الحاج حسين الحاج عبدالله.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٥٥٧) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السيد يوسف حسن يوسف يعقوب وشركائه.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣**بشأن تقيم العقار المستملك بالقرار (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣**

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٥٦١) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السيد يوسف حسن يوسف يعقوب وشركائه.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣**بشأن تقيم العقار المستملك بالقرار (١٣٠) لسنة ٢٠٢٣**

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٥٥٥) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السيد يوسف حسن يوسف يعقوب وشركائه.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٣١) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٢٧٥٠) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السيد محمود علي الشيخ إبراهيم آل مبارك.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٦٥٠٥) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السيد محمد علي يعقوب.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣**بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣**

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٣٥٥٦) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السادة يوسف حسن يوسف يعقوب وشركائه.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٣**بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣**

تعن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار المستملك رقم (٠٧٠١٨١٢٨) الكائن ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة شمال شرق عالي (الجزء الغربي) والآيلة ملكيته إلى السادة إيمان علي حسين يوسف وحسن محمد علي الحمير.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الخامسة في يوم الأحد الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)

وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (أم سيف مارت) والمملوكة للسيدة (سارة رسول بخش مراد كهوسو) والمسجلة بموجب القيد رقم (٩٨٥٦٩-١٦)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: سارة رسول بخش مراد كهوسو بنسبة (١٠٪)، MD SAIFUR RAHMAN MD ABDUL KOBIR بنسبة (٤٥٪)، MOHAMMED AZIZUL HOQUE MOHAMMED JAFAR AHMED بنسبة (٤٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)

وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (روضة براعم البحرين) والمملوكة للسيد (طارق عبدالله عيسى الوزان) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٤١-١١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: JEEBEN VARGHESE بنسبة (٥٠٪)، SOZY ROSH PAULOSE بنسبة (٥٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.